

ماهية الاقتصاد الإسلامي

يرى علماء الاقتصاد الوضعي أن علم الاقتصاد يقتصر على دراسة الظواهر المادية، ولا محل فيه لكل ما يتصل بقواعد الأخلاق وأحكام الدين، وفي عرفهم أنه لا يوجد اقتصاد "مسيحي ولا يوجد اقتصاد بوذي" فلماذا يكون هناك اقتصاد إسلامي؟.

وقد تصدى للإجابة على هذا السؤال الدكتور محمد عبدالله العربي بقوله:

"لقد غفلوا عن أن الإسلام باعتباره آخر الرسالات الآلهية قد أتى بأكمل هداية للبشر لا في السلوك الفردي فحسب بل في السلوك الاجتماعي أيضاً... فالإسلام جاء بمنهج شامل للحياة حتى عباداته جعلها تتصل بتنظيم هذا المنهج وتؤثر في اتجاهاته تأثيراً مباشراً فهي تأخذ بيد المسلم وتحثه على السير قدماً في هذا المنهج المسنون، وتهديه كلما ضل أو انحرف... وتعاليم الإسلام كما نظمت الجانب الروحي في حياة البشر نظمت بالمثل الجانب المادي لأن كل من الجانبين يؤثر في الآخر ويتأثر به"⁽¹⁾.

وبالتالي نجد أن هناك اتساقاً بين فطرة الإنسان التي فطره الله عليها لأنه خلقه سبحانه من المادة والروح، ومن أجل ذلك الكيان الفطري وضع الإسلام تعاليمه على نحو يخلق توازناً قوياً بين الاتجاه المادي والاتجاه الروحي في طبيعة الإنسان، وبهذا التوازن يحميه من الاندفاع المدمر في أحد الاتجاهين.

ويعرف د. محمود أبو السعود الاقتصاد الإسلامي بأنه "هو ذلك الجزء الذي ينظم المعاملات المادية بين الأفراد في مجتمع إسلامي فيسلكها جميعاً في نهج يوصل إلى تحقيق رسالة البشر على هذه الأرض، ونعني بها عبادة الله في إطار قوانينه الأزلية"⁽²⁾.

(1) د. محمد عبدالله العربي، محاضرات في النظم الإسلامية (القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية، 1968)، ص128.

(2) د. محمود أبو السعود، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، ورقة علمية مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي، السعودية، ذو القعدة 1396هـ، الذي عقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص11.

خصائص الاقتصاد الإسلامي

أولاً: الاقتصاد الإسلامي جزء من التشريع الشامل للإسلام:

رأينا فيما سبق أن الإسلام نظام متكامل، والاقتصاد الإسلامي جزء من نظام الإسلام الشامل فالاقتصاد الإسلامي يرتبط بدين الإسلام عقيدة وشريعة.

ورأينا أن تعاليم الإسلام كما نظمت الجانب الروحي، في حياة البشر نظمت بالمثل الجانب المادي في تناسق عجيب، لأن كل من الجانبين يؤثر في الآخر ويتأثر به.

والنظر إلى الاقتصاد الإسلامي على أنه جزء من نظام الإسلام الشامل هو أبرز ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الوضعية الأخرى⁽³⁾، لأنه يترتب على هذا المفهوم عدة نتائج أهمها:

أن يصبح النشاط الاقتصادي في الإسلام ذا طابع تعبدية.

أن يصبح للنشاط الاقتصادي في الإسلام هدفاً سامياً.

أن تصبح الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادي رقابة ذاتية.

(3) د. أحمد العسال وفتحي عبدالكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه (القاهرة: مكتبة وهبة، 1980)، ص20.

1- الطابع التعبدي للنشاط الاقتصادي الإسلامي:

إذا قصد المسلم وجه الله سبحانه وابتغى مرضاته وانصرفت نيته إلى ذلك يصبح عمله عبادة يثاب عليها، فعبادة المريض عبادة لله والإخلاص في العمل عبادة لله (4).

وهذا الذي يؤيده قول الرسول p فيما يرويه عنه عمر بن الخطاب: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"، وقوله عليه الصلاة والسلام الذي يرويه عنه سعد بن أبي وقاص: ... "وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك" (5).

وبذلك نجد أن النشاط المادي في الإسلام يتحول إلى عبادة يثاب المسلم عليها إذا ابتغى بنشاطه ذلك وجه الله سبحانه وتعالى وانصرفت نيته إلى مرضاته.

وبذلك نجد أن الإسلام حين يمارس دوره في المجتمع فإنه يوجه الفرد إلى مراقبة الله فتراه يصدر في أعماله وأقواله عن وجدان مؤمن عارف بالله ومن ثم تجده يكون صابراً على حر العمل ينتج ويخلص ويحسن في إنتاجه وتحسن بذلك الخدمات والمنتجات، ويتطور المجتمع، من خلال المشاركة البناءة الملتزمة لإفراده في ضوء التشريع الحنيف.

2- الهدف السامي للاقتصاد الإسلامي:

النشاط الاقتصادي – في ظل الاقتصاد الإسلامي – لا يسعى إلى النفع المادي وحده، ولا يستهدفه كفاية في حد ذاته، وإنما يعتبره وسيلة لغاية أكبر وهدف أسمى هو إعمار الأرض وتهيتها للعيش الإنساني امتثالاً لأمر الله.

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) [البقرة: 168]، وتحقيقاً لخلافته في أرضه، إيماناً بأن الإنسان سوف يقف بين يدي خالقه ليسأل عن هذه الخلافة و عما قدم لها.

(4) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(5) المرجع السابق، ص21.

ولذلك نجد أن هدف النشاط الاقتصادي في الإسلام ليس هو المنافسة والاحتكار والسيطرة والاستئثار بخيرات الدنيا ومنعها عن الآخرين كما يحدث في ظل النظم الاقتصادية الوضعية وإنما الهدف هو العمل على تحقيق الخير والرفاهية والنفع للعام للمجتمع كله (6).

3- الرقابة الذاتية على النشاط الاقتصادي في الإسلام:

النظم الاقتصادية الوضعية انفصلت عن الدين تماماً ونحته جانباً عن مجال التأثير في الحياة الاقتصادية، بل وينكر بعض هذه النظم - كالاشتراكية الماركسية - الدين كلية. ولذلك فإن رقابة النشاط الاقتصادي في ظل هذه النظم موكولة إلى السلطة العامة تمارسها من خلال أجهزة الدولة، فالرقابة إذن وبالضرورة رقابة خارجية وغالباً ما تقصر في أداء وظيفتها ولا تحول دون حدوث الانحرافات.

أما في ظل الاقتصاد الإسلامي فإنه يوجد إلى جوار الرقابة الرسمية التي تمارسها السلطة العامة، رقابة أشد وأكثر فاعلية هي رقابة الضمير المسلم القائم على الإيمان بالله والحساب في اليوم الآخر (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ) [الحديد: 4]، (إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ) [آل عمران: 5]، (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) [غافر: 19]، وإذا يسأل رسول الله ﷺ عن الإحسان يقول: "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" رواه مسلم. ثانياً: التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة في الاقتصاد الإسلامي:

يتميز الاقتصاد الإسلامي بالعدل في توزيع الحقوق والواجبات بين أطراف الجماعة الإنسانية فلا مصلحة الفرد تهدر باسم مصلحة المجتمع، ولا مصلحة المجتمع تهدر باسم مصلحة الفرد وحرية، فمبدأ رعاية المصلحة الاقتصادية لسائر الأطراف الإنسانية يحول دون حيف طرف على طرف منها أو محاباته على حساب الطرف الآخر، فحرية الفرد وملكيته ومصالحة مكفولة، شريطة ألا تظفي على مصلحة المجتمع أو الأفراد الآخرين، ومثل هذه الحقوق مكفولة للمجتمع بمثل هذه القيمة المتكافئة (7).

(6) المرجع السابق، ص25.

(7) محمد الفيصل آل سعود، التعريف الاصطلاحي لعلم الاقتصاد، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي، بدون تاريخ)، ص42.

وبذلك يسود في المجتمع الإسلامي التكامل والتعاون والترابط والإخاء بين الجميع،
والسبب الأساسي في ذلك أن شرعة الإسلام كانت من فيض الخالق رب العالمين الذي يرضى
مصالح الكل رعاية موضوعية وحقيقية منزهة عن الهوى والغرض.
هذا وإذا كان هناك تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وتعذر تحقيق التوازن أو
التوفيق بينهما فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد (8)

2012-12-31

دكتور سمير رمضان الشيخ

مستشار تطوير المصرفية الإسلامية

(8) د. أحمد العسال، ود. فتحي عبدالكريم، مرجع سبق ذكره، ص31.